الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

الوثائق الرسمية *

اللجنة الخامسة
الجلسة ٢٤
المعقودة يوم الاربعاء
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

الرئيس : السيد فونتين - أورتيس (كوبا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الاعمال : النظام الموحّد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

التقديرات المنقّحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح والواردة في الوثيقة A/41/666

المحتويات/..

Distr. GENERAL
A/C.5/41/SR.24
24 November 1986
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

86-57379 ٣٠٠٨ذ

المحتويات (تابع)

التقديرات المنقّحة الواردة تحت الباب ٢٨ كاف (الادارة والتنظيم : المصروفات المتنوعة (التأمين العام))

التقديرات المنقّحة الواردة تحت الباب ٣٢ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لأماكن العمل)

التأمين الصحي على الموظفين المعينين محليا

تنظيم الاعمال

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٠٥

البند ١١٨ من جدول الاعمال : النظام الموحّد للامم المتحدة : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

البند ١١٩ من جدول الاعمال : نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة : تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة (تابع)
(A/41/7/Add.2 و 9 و 30 و 790 ؛ A/C.5/41/1 و 13 و 22 و 28 و 36)

١ - السيد غريفث (استراليا) : قال إن وفده ، شأنه في ذلك شأن اللجنة الاستشارية ، يؤيد التوصل الى حل سريع للقضايا المعلّقة بين لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة . وأضاف انه يفترض أن لدى اللجنة الاستشارية قرارا ستقدمه خلال الدورة الحالية .

٢ - وأعرب عن ارتياحه للاستجابة البنّاءة من جانب لجنة الخدمة المدنية الدولية لقرار الجمعية العامة ٣٤٥/٤٠ . وقال إن اقتراحها سيؤدي الى تخفيض الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ليصل الى قيمة تقرب من المستوى المقبول . وأعلن أن وفده سيؤيد الاقتراح ، ولئن كانت لديه تحفظات بشأن إمكانية قبوله في المدى الطويل . إذ انه لا يجد مبررا لاي هامش للمعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة يتجاوز هامش البلد المتخّذ أساسا للمقارنة .

٣ - واستطرد قائلا ، ومن ناحية اخرى فإن استجابة مجلس الصندوق جاءت مخيبة للآمال ، وذلك على الرغم من أن الجدول الذي اقترحه للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لم يكن أعلى بكثير من الجدول الذي اقترحته لجنة الخدمة المدنية الدولية . وفي حين أن وفده يسلّم ببعض الشكوك المتصلة بقيام البلد المتخّذ أساسا للمقارنة باعتماد نظام جديد للمعاشات التقاعدية ، وباستعراض إمكانية مقارنة المرتبات بمعدلات الضرائب والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ، فإنه يرى انه يمكن تلبية اهتمامات المجلس عن طريق مقرر تتخذه الجمعية العامة وان هذه الاهتمامات لاتبرر تأجيل البت في الامر الى السنة التالية . وقال إن وفده أحاط علما مع الاهتمام بالتعليقات التي أبداها رئيس مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية في الجلسة الثانية والعشرين وهو يسلّم بأن اقتراح لجنة الخدمة المدنية الدولية سيكون إجراء يحقق وفرا اقتصاديا كبيرا . وقال إن معارضة هذا الإجراء الاقتصادي في ظل المناخ المالي الحالي هي بمثابة تصرف غير مسؤول .

(السيد غريغ ، استراليا)

٤ - واستطرد قائلا إن الجميع يدركون الدور الهام الذي يقوم به المجلس لضمان حصول موظفي الامم المتحدة على استحقاقات مناسبة عند التقاعد ، بيد أنه يجب عليه أيضا التأكد من أن تشغيل الصندوق يتم وفقا لافضل الاساليب فعالية من حيث التكلفة . وأضاف أن المجلس لم يكن على دراية كافية بالآثار المالية المترتبة على سياساته بالنسبة للدول الاعضاء وذلك نتيجة لأن تكوينه غير متوازن . وإن الوقت قد حان لان تسيطر الدول الاعضاء على المجلس . وقال إنه لهذا السبب يحث المجلس على تغيير تكوينه الحالي تغييرا جذريا لأن من الامور البالغة الاهمية بالنسبة لاستقرار نظام الامم المتحدة للمعاشات التقاعدية مستقبلا أن تثق الدول الاعضاء في حيدة المجلس .

٥ - السيد أوميورا (اليابان) : قال إن الاستحقاقات التقاعدية ربما تكون من أهم العوامل في جذب الموظفين المقتدرين ، ولهذا فإن وضع نظام مستقر ومناسب للمعاشات التقاعدية هو أمر ضروري لإدارة الموظفين بصورة فعالة .

٦ - وأضاف أن الصيغة الجديدة التي اقترحت لجنة الخدمة المدنية الدولية استخدامها في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي - مفهوم الدخل البديل - قد قوبلت بتأييد عام . واستدرك قائلا انه ينبغي ألا تكون نسبة الدخل البديل هي الاساس الوحيد للحكم على ملاءمة مستويات المعاش التقاعدي عند تطبيق المبدأ الجديد ، إذ أن من الضروري أيضا مقارنة مستويات المعاش التقاعدي الفعلية لمن يخدمون في المدينة التي تعتبر أساس النظام الموحد بمستويات المعاش التقاعدي لموظفي الخدمة المدنية في البلد المتخذ أساسا للمقارنة . وقال إن رأي لجنة الخدمة المدنية الدولية ورأي مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بشأن كيفية تطبيق مبدأ الدخل البديل قد اختلفا في نقطتين هامتين : مستوى الاجر الصافي الذي يُستخدم في تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي والعلاقة المناسبة بين مدى هامش الاجر الصافي ومدى هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . فبينما قررت اللجنة إجراء حساباتها على أساس ٩٦ في المائة من الاجر الصافي لكي تضمن ألا يظهر الفرق في مستوى المعيشة بين نيويورك وواشنطن في الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، يحتج المجلس بأن تطبيق أي أجر خلاف ١٠٠ في المائة من الاجر الصافي في نيويورك لا يتسق مع مفهوم الدخل البديل في مدينة الاساس . ومن جهة أخرى فإن الهيئتين لم تختلفا بشأن الإجراء المؤقت الذي يُستخدم في تسوية الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي خلال الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة . حيث يتم بموجب ذلك الإجراء تسوية جدولي الاجر الداخل في حساب

(السيد أوميورا ، اليابان)

المعاش التقاعدي والاجر الصافي في آن واحد . ومن شأن استبعاد عامل تكاليف المعيشة من حساب الهامش ، كما تقترح لجنة الخدمة المدنية الدولية ، أن يؤدي الى رفع هامش الاجر الصافي ، بما يسفر عن تاخير الوصول الى نقطة الوسط المستصوبة في مدى الهامش ، وتاخير التسوية التالية للاجر الصافي . ويصبح الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي مستحقا للتعديل في وقت أبكر لان ذلك يؤدي الى وصول هامش الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الى نقطة الوسط بسرعة أكبر نتيجة لخصم عامل تكاليف المعيشة من الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي . وقد وصف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية الاثار غير المرغوبة لهذا الإجراء في المرفق الثاني من تقريره (A/41/9 ، الفقرة ٥) . وقال ممثل اليابان إن وفده يرى أن مما يزيد من معقولية تطبيق إجراء التسوية المؤقتة حساب الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على أساس المستوى الحالي للاجر الصافي ، أي بنسبة ١٠٠ في المائة .

٧ - وقال إن القرار المتعلق بالهامش بين الاستحقاقات التقاعدية في النظام الموحد للامم المتحدة والاستحقاقات التقاعدية في البلد المتخذ أساسا للمقارنة هو مسالة تتعلق بالسياسة . وإن لجنة الخدمة المدنية الدولية قررت استخدام نطاق هامش للاجر الصافي قدره ١١٠-١٢٠ مع نقطة وسط قدرها ١١٥ مقابل النطاق الهامشي للبلد المتخذ أساسا للمقارنة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاربعين . ومع ذلك ، فإن لجنة الخدمة المدنية الدولية والمجلس مختلفين في الكيفية التي تطبق بها أرقام الهامش على المعاشات التقاعدية . ففيما توصي لجنة الخدمة المدنية الدولية بأن يظل مستوى الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في حدود نطاق هامشي قدره ١١٠-١٢٠ مع نقطة وسط مستصوبة قدرها ١١٥ بالنسبة للمرتب الاجمالي في الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة (الجدول الهامشي البالغ نسبته ١٨ في المائة) ، يرى المجلس انه ينبغي تحديد الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عن طريق حساب "الاجر الاجمالي" باستخدام الاجر الصافي الذي تمت المحافظة عليه عند النطاق الهامشي البالغ ١١٠-١٢٠ (الجدول الهامشي البالغ نسبته ٢١ في المائة) ، وحجته في ذلك (A/41/9 ، الفقرتان ٣١ و ٣٦) هي أن جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ينبغي أن يسفر عن دخل بديل مماثل في مستواه للدخل البديل الذي يقدمه البلد المتخذ أساسا للمقارنة ، وأن الجدول الذي توصي به اللجنة من شأنه أن يسفر عن نطاق هامشي منخفض لصافي الاستحقاقات التقاعدية بالمقارنة بالاجر الصافي . وقال إن النتيجة التي توصل اليها وفده هي أن ثمة فوارق قليلة بين نسب الدخل البديل المحسوبة على أساس الجدول الهامشي البالغ

(السيد أوميورا ، اليابان)

٢١ في المائة والنسب المحسوبة على أساس الجدول الهامشي البالغ ١٨ في المائة . وان التوصل الى حل معقول يستلزم دراسة مستويات الاستحقاقات التقاعدية الصافية والاجمالية ، في نظامي الخدمة المدنية . وأشار الى أن متوسط اجمالي الاستحقاقات التقاعدية في الامم المتحدة ، في ١ نيسان/ابريل ١٩٨٧ ، محسوبا على أساس جدول الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي ، وفقا لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية ، يزيد بنسبة ١٨ في المائة عن الاستحقاقات الاجمالية لموظفي الولايات المتحدة . ومع ذلك فإن المجلس يدفع بالحجة القائلة بانه اذا قورنت الاستحقاقات التقاعدية على أساس صاف ، فإن جدول لجنة الخدمة المدنية الدولية للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يسفر عن هامش لصافي الاستحقاقات التقاعدية يقل عن هامش الاجر الصافي البالغ ١١٠-١٣٠ .

٨ - وقال إنه على ما يذكر فإن الجمعية اعتمدت في عام ١٩٨٥ هامشا للاجر الصافي مقداره ١١٠-١٣٠ ، لكي تضمن أن تكون المرتبات في النظام الموحد للامم المتحدة أعلى من غيرها ، وان ذلك قد تم على أساس أن الوظائف في الخدمة المدنية الدولية تكون أقل استقرارا وأمانا ، وأن فرص الترقي الى المناصب العالية تكون محدودة وان الموظفين المغتربين يتحملون نفقات أكبر . وأوضح انه من الصعوبة بمكان القول بأن هذه العوامل الثلاثة يمكن أن تستخدم في تحديد هامش الاستحقاقات عند التقاعد . وإن من المقبول تماما إعطاء عامل الاغتراب وزنا أقل في تحديد صافي الاستحقاقات التقاعدية عنه في تحديد الاجر الصافي . ولهذا السبب ، فإن وفده يعتبر النهج الذي تتبعه لجنة الخدمة المدنية الدولية ، والذي يسفر عن هامش للاستحقاقات التقاعدية الصافية أقل من هامش الاجر الصافي ، نهجا معقولا ، من حيث المبدأ .

٩ - وقال إن وفده لاحظ أيضا أن نسب الدخل البديل في الامم المتحدة بالمقارنة بنسبه في الخدمة المدنية في الولايات المتحدة تفيد كبار الموظفين وتضر بصغار الموظفين . وانه يمكن التوصل الى جدول للاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي يكون مقبولا بدرجة أكبر إما بزيادة جدول لجنة الخدمة المدنية الدولية أو بتخفيض جدول مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية .

١٠ - وقال إن وفده أحاط علما بتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن قيمة الاجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي على مستوى مساعدي الامين العام ووكلاء الامين العام . ومع أنه يرى هذه القيم مناسبة ، إلا أنه يود أن يرى بعض الفرق في المبالغ الخاصة بالرتبتين .

(السيد أوميورا ، اليابان)

١١ - واختتم حديثة قائلا إن وفده يرى أن الفروق بين الجدول الهامشي البالغ ١٨ في المائة والجدول الهامشي البالغ ٢١ في المائة صغيرة نسبيا ، وحث اللجنة على التوصل الى حل تقبل به جميع الاطراف خلال الدورة الحالية .

البند ١١٠ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦-١٩٨٧ (تابع)

التقديرات المنقّحة المترتبة على توصيات مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح والواردة في الوثيقة A/41/666 (A/41/7/Add.3 و A/C.5/41/10)

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إنه وفقا لاحكام النظام الاساسي لمعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح . فإن مجلس امناء المعهد يطلب إعانة من الميزانية العادية قدرها ٥٠٠ ٩٨ دولار . ولو كان المجلس قد اتبع الاجراء المحدد في النظام الاساسي وطلب اعانة مالية كاملة ، لكان المبلغ المطلوب هو ٦٠٠ ١٦٤ دولار . لكن نظرا للازمة المالية الخطيرة ، قرر المجلس أن يطلب المبلغ الاقل الذي يمثل الحد الادنى اللازم الذي يتيح للمعهد مواصلة عملياته في عام ١٩٨٧ .

١٣ - وأضاف قائلا إن اللجنة الاستشارية توصي باعلام الجمعية العامة أنه في حالة موافقتها على طلب مجلس أمناء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح فسيلزم اعتماد اضافي بمبلغ ٥٠٠ ٩٨ دولار تحت الباب ٢ باء من الميزانية البرنامجية .

١٤ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الامريكية ، أجري تصويت مسجل على توصية اللجنة الاستشارية .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الارجنتين ، الاردن ، اسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، اندونيسيا ، أنغولا ، باكستان ، البرازيل ، بلغاريا ، بنن ، بوركينا فاسو ، بورما ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الدانمرك ، رومانيا ،

زائير ، زامبيا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، شيلي ، الصين ، عمان ، غابون ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كينيا ، ليبريا ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، منغوليا ، موريتانيا ، موزامبيق ، النرويج ، النيجر ، هنغاريا ، اليمن الديمقراطية ، يوغسلافيا ، اليونان .

المعارضون : المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

الممتنعون : لا أحد .

١٥ - اعتمدت التوصية بأغلبية ٦٠ صوتا مقابل ٨ أصوات .

١٦ - السيد آليمو (أثيوبيا) ، السيد جمعة (الامارات العربية المتحدة) ، السيد اتوكيت (اوغندا) ، السيد العصفور (البحرين) ، السيد داميت (بروني دار السلام) ، السيد منير الزمان (بنغلاديش) ، السيد انتاكيبورا (بوروندي) ، السيد كوندجيا (جمهورية افريقياالوسطى) ، السيد انغايزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) ، السيد المصري (الجمهورية العربية السورية) ، السيد بانغورا (سيراليون) ، السيد محمد (الصومال) ، السيد كوليبالي (مالي) ، السيد السلوم (المملكة العربية السعودية) ، قالوا إنهم لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتوا تأييدا لتوصية اللجنة الاستشارية .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ كاف : الادارة والتنظيم : المصروفات المتنوعة (التامين العام)(A/C.5/41/11 ، A/41/7/Add.6)

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال إنه تمت الموافقة على اعتماد مبلغ ٥٠٠ ٩٣٤ تحت الباب ٢٨ كاف لتمويل احتياجات التامين العام في عام ١٩٨٦ ، لكن تقرر أن يتم النظر في احتياجات عام ١٩٨٧ في ضوء تقرير يقدمه الامين العام عن التطورات في ميدان التامين . ويقدم التقرير المقدم حاليا من الامين العام (A/C.5/41/11) معلومات تفصيلية عن هذه التطورات .

(السيد مسيلي)

١٨ - ومضى قائلا إنه فيما يتعلق بالمسؤولية العامة ضد الغير ، يوصي الامين العام أن تأخذ المنظمة ببرنامج للتامين الذاتي لتغطية مخاطر المسؤولية العامة ضد الغير في المقر اعتبارا من ١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ بتكلفة مقدرة تبلغ ٠٠٠ ٢٥٥ دولارا عن السنة الاولى . وبعد أن استعرضت اللجنة الاستشارية البدائل ، فإنها تتفق مع الامين العام على النهج الذي اقترحه .

١٩ - وقال إن الامين العام يقترح أيضا إدخال تنظيم جديد في المقر للحد من المسؤولية القانونية للامم المتحدة فيما يتصل بدفع تعويض عن الاضرار ، وأنه قد أُرفق بنفس الوثيقة مشروع التنظيم المشار اليه . وتوصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على التنظيم المقترح .

٢٠ - وأضاف قائلا إنه فيما يتعلق بتامين الممتلكات وغيرها ، يوصي الامين العام باستمرار العمل بالترتيبات التجارية الحالية وتتفق اللجنة الاستشارية معه في ذلك .

٢١ - واختتم بيانه قائلا إنه يرد في الفقرة ١٨ من الوثيقة A/41/7/Add.6 موجز للآثار المالية . وأن اللجنة الاستشارية توصي بقبول طلب الامين العام تخصيص اعتماد بمبلغ ٢٠٠ ٠٠٦ ١ دولار لعام ١٩٨٧ تحت الباب ٢٨ كاف من الميزانية البرنامجية .

٢٢ - السيد فان دين هوت (هولندا) : طلب مزيدا من المعلومات عن كيفية التوصل الى الاستنتاجات الواردة في تقرير الامين العام لاسيما عن الاجراءات التي استخدمت في حساب التقديرات لعام ١٩٨٧ وعما اذا قد دعيت شركات التامين لتقديم عروض في هذا الشأن .

٢٣ - السيد موري (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يشعر بقلق إزاء النمو السريع لاقساط التامين ويرحب بالحصول على المعلومات التي طلبها ممثل هولندا . ويود أيضا أن يعلم ماذا قصد بالضبط بما جاء في الفقرة ٢٧ من الوثيقة A/C.5/41/11 ومؤداه أن التحديد المقترح للتعويض عن الاضرار بخلاف الخسارة الاقتصادية يتماشى مع القوانين المقترحة أو السارية في البلد المضيف لتحديد مبلغ التعويضات الذي يدفعه ذلك البلد .

٣٤ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أشار الى مشروع المادة المرفق بتقرير الامين العام ، وسأل عن الحد الحالي للتعويض عن الخسارة الاقتصادية ، والوفورات التي ستتحقق في حال فرض حد أقصى قدره ٠٠٠ ١٠٠ دولار . وأضاف أنه يود أن يعلم أيضا نوع القرار الذي قد تتخذه اللجنة والجمعية العامة بشأن مشروع المادة ، وعلى الخصوص ما اذا كان القرار سيكون خاضعا للتفاوض مع حكومة الولايات المتحدة أم لا . ويرحب أيضا بالحصول على توضيح للحاشية (٣) الواردة في تقرير الامين العام التي تشير الى الاجراء الواجب اتباعه للموافقة على أي مشروع مادة يدخل في نطاق اتفاق المقر .

٣٥ - السيد فوران (المراقب المالي) : أجاب على الاسئلة المشارة فقال إن الاجراء المستخدم للوصول الى المقترحات الواردة في تقرير لامين العام هو نفس الاجراء المتبع عادة في الحصول على الخدمات . وقد جرى الاتصال بسماسرة في الولايات المتحدة واوروبا وتم الحصول منهم على عروض مختلفة . بيد أن هناك كراهة عامة في صناعة التامين للاشتراك في تامين المسؤولية العامة . وكان من المفضل اقتناء التامين التجاري ولكن ارتفاع التكاليف يحول دون ذلك ، كما أنها لا تزال تتصاعد . ونتيجة لذلك أُخذ ، بمفهوم التامين الذاتي ، وان كان ذلك على مضض . ومما له دلالته انه وان كانت أقساط التامين السنوية قد غطت حتى نهاية عام ١٩٨٤ ، أية خسائر للمسؤولية العامة بالكامل ، فقد أُخذ منذئذ بفكرة المبلغ المستقطع وقدره هنا ٠٠٠ ٥٠ دولار بهدف إبقاء أقساط التامين منخفضة ، الامر الذي يعني بأنه يتوجب على المنظمة أن تدفع أول ٠٠٠ ٥٠ دولار من كل مطالبة . وقد رُئي تبعا لذلك أنه لا بديل عن التامين الذاتي .

٣٦ - وقال إنه يستطيع أن يؤكد . في أعقاب المشاورات التي أجراها مع ممثل إدارة الشؤون القانونية ، بأن حد الـ ٠٠٠ ١٠٠ دولار المقترح في مشروع المادة يماثل الحد الذي اقترحته حكومة الولايات المتحدة على الكونغرس في نيسان/ابريل ١٩٨٦ . وقد تم اختيار هذا الرقم كي يتماشى مع ذلك الرقم الذي اقترحته الحكومة . وليست هناك حدود حالية في القوانين الاتحادية للولايات المتحدة أو قوانين ولاية نيويورك بشأن الحد الاقصى للمبلغ الذي يمكن المطالبة به كتعويض عن الخسائر غير الاقتصادية . ولم تجر الى الآن أية مباحثات مع بعثة الولايات المتحدة أو سلطات الولايات المتحدة حول المادة المقترحة ولكن يمكن ترتيب اجرائها . وأضاف انه يفهم بأنه جرت مباحثات مع سلطات الولايات المتحدة بشأن الانظمة السابقة للمقر ، ولكن لم يتبادر الى الذهن أن المادة المقترحة حاليا تمسّ البلد المضيف .

٢٧ - السيد ديفرو (بلجيكا) : سأل عما اذا كانت ممانعة المؤمّنين في تغطية المسؤولية العامة هي اتجاه عام أم تمسُّ الامم المتحدة فقط ، واذا كانت تمس الامم المتحدة فقط فلم ذلك ؟

٢٨ - السيد فان دن هوت (هولندا) : سأل عما اذا كانت الاجابات التي قدمها المراقب المالي تشمل مسألة التامين على الممتلكات وغير ذلك ، فضلا عن تامين المسؤولية العامة ، واذا كان الامر كذلك ، ما اذا كانت التقديرات المتعلقة بعام ١٩٨٧ تستند الى أقل العروض الواردة سعرا .

٢٩ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إنه يود أن يقدم مزيدا من التوضيح بشأن مسألة المشاورات ، ويرغب ، على وجه الخصوص أن يعرف فيما اذا كان تحديد المسؤولية سيدخل حيز النفاذ قبل إجراء مشاورات مع سلطات الولايات المتحدة . فقد ذكر المراقب المالي أن اقتراح حكومة الولايات المتحدة لتحديد مسؤوليتها بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار ، ولكن مسألة ما اذا كان ذلك الحد سيجب قانون الولاية تبقى مسألة مفتوحة . وقال أنه يبدو إن مشروع المادة المطروح أمام اللجنة لا يشمل الامم المتحدة نفسها فحسب بل يشمل المتعاقدين معها . وتساءل ، اذا كان الامر على هذا النحو ، ما اذا كان هذا الحكم يتفق مع الحصانة السيادية .

٣٠ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال ، في معرض اجابته على السؤال الذي أشاره ممثل بلجيكا ، ان هناك كراهة عامة من جانب صناعة التامين في تغطية المسؤولية العامة وذلك نتيجة للمبالغ الضخمة التي تحكم بها المحاكم لقاء الاضرار ، إلا أن صناعة التامين تكره بصفة خاصة تغطية المنظمات العامة مثل الامم المتحدة ، حيث ينظر الى المخاطر على أنها أعلى من المتوسط . بيد أن الحقائق لا تدعم ذلك الرأي ، ولهذا السبب تقرر اللجوء الى خيار التامين الذاتي .

٣١ - وبقدر ما يتعلق الامر بالسؤال الذي أشاره ممثل هولندا ، قال إن جوابه السابق ينطبق على المسؤولية العامة والممتلكات وأنواع التامين الاخرى . وقد أرسيت جميع عقود التامين على أقل العروض سعرا .

٣٢ - السيد شاش (مدير ، ادارة الشؤون القانونية) : قال ، في معرض اجابته على الاسئلة التي أثارها ممثل الولايات المتحدة ، ان الحد المقترح للمسؤولية يمكن أن يدخل حيز النفاذ في أعقاب موافقة الجمعية العامة عليه مباشرة أو بعد بعض

(السيد شاش)

التأخير . وأضاف انه يتوقع أن تجري مشاورات مع سلطات الولايات المتحدة قبل أن يُطلب الى الجمعية العامة أن تتخذ اجراء بهذا الشأن ، ليتسنى لها أن تتعرف على ردود فعل البلد المضيف ، بيد إنه من المأمول أن توضع المادة موضع التنفيذ بحلول منتصف عام ١٩٨٧ .

٣٣ - وفيما يتعلق بالسؤال عمن يشمله حد المسؤولية ، فإن مستهل العبارة الاستهلالية للمادة ١ من مشروع النظام المقترح تتضمن الاجابة عليه ، فهي تشمل أي شخص يعمل لحساب الامم المتحدة في منطقة المقر . ويشابه هذا المفهوم المفهوم الوارد في مشروع القانون الذي قدمته حكومة الولايات المتحدة الى الكونغرس .

٣٤ - السيد مودهو (كينيا) : طلب الحصول على أرقام مقارنة تتعلق بالتأمين في مواقع أخرى للأمم المتحدة ، كما طلب الحصول على بعض المؤشرات عما يمكن أن تكون عليه الارقام المتعلقة بالمقر فيما لو لم تقصر العروض على سوق التأمين في الولايات المتحدة .

٣٥ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : أعرب عن القلق لأن وفده لن يستطيع تأييد أي قرار تتخذه اللجنة لا يشتمل على اجراء مشاورات مع سلطات الولايات المتحدة . وتساءل عما اذا كانت الامم المتحدة تتمتع بمقتضى اتفاق المقر بحق تنفيذ نظام كذلك النظام المقترح بدون اجراء مشاورات . وأشار الى أنه قد يكون من الافضل عدم اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة في الدورة الحالية .

٣٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : طلب توضيحا بشأن الحاجة الى اجراء مشاورات مع حكومة الولايات المتحدة فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٨ من المادة الثالثة من اتفاقية المقر .

٣٧ - السيد جاز (مدير ادارة الشؤون القانونية) : أجاب بأنه ينبغي الرجوع الى الفقرة ٧ (ب) من اتفاقية المقر لفهم الباب ٨ من ذلك الاتفاق ، واسترسل قائلا انه ما لم يرد حكم مخالف في موضع آخر من الاتفاق ، فان قانون الولايات المتحدة هو الذي يطبق في منطقة المقر . وعليه فانه في حالة وقوع حادث داخل هذه المنطقة نتيجة اهمال ، فلابد للتعويض الذي ربما تُلزم الامم المتحدة أو مقاول تكون الامم المتحدة

(السيد جاز)

مسؤولة عنه . وعلى الرغم من أن الامم المتحدة تتمتع بالحصانة من المقاضاة بموجب اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، فان تلك الاتفاقية تنص كذلك على أنه اذا ثار نزاع يتعذر تسويته عن طريق المفاوضات ، فانه يتوجب على الامم المتحدة وضع أحكام تتعلق بوسيلة ملائمة لتسوية النزاع ، وان ذلك قد يتحقق باللجوء الى التحكيم ، بموجب قوانين ولاية نيويورك والقانون المحلي .

٣٨ - ومضى قائلا انه لم ترد في اتفاقية المقر أية اشارة الى الشروط الاجرائية التي تتعلق بقدرة الامم المتحدة على وضع نظم نافذة داخل منطقة المقر ، بموجب الفقرة ٨ من الاتفاق . بيد أنه تم وضع اجراء بموجب قرار الجمعية العامة ٤٨١ (د - ٥) ، وقد التزم الامين العام بهذا الاجراء عند تقديم مشروع القاعدة الذي هو قيد البحث الآن . فاذا ما وافقت الجمعية العامة على مشروع القاعدة بالشكل الوارد في مرفق الوثيقة A/C.5/41/11 ، فينبغي لمحاكم الولايات المتحدة أن تقبل حدود المطالبات التي تقدم في المستقبل ضد الامم المتحدة ، إذ أن منطقة المقر تخضع لما هو سار من القوانين الاتحادية ، وقوانين الولاية ، والقوانين المحلية بصيغتها المعدلة بعد ادخال نظم المقر عليها . وقال انه يرى أنه ، سيكون من الافضل ، لذلك ، تأجيل البت في مشروع القاعدة لبضعة أيام لاتاحة اجراء مشاورات مع حكومة الولايات المتحدة .

٣٩ - السيد فوران (المراقب المالي) : قال ، ردا على الاسئلة الموجهة من ممثل كينيا ، ان التكلفة التقريبية للتامين في حالة المسؤولية العامة بالنسبة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومكتب الامم المتحدة في جنيف تبلغ ٠٠٠ ٢٦ دولار ، و ٠٠٠ ٥٥ دولار سنويا على التوالي . وأضاف ان بوسعه تقديم أرقام لمقار العمل الاخرى في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء . وفيما يتعلق باستخدام شركات تامين للمناطق الساحلية ، وقال انه تم الاتصال ، خلال عام ١٩٨٥ ، بما يتراوح بين ٥٠ و ٦٠ من جهات الضمان الاكتتابي للتامين في حالة المسؤولية العامة والممتلكات في أجزاء مختلفة من العالم ؛ بيد أنه ، على خلاف الموقف في مقار العمل الاخرى ، رئي أنه سيكون مما يحقق فائدة أكبر وضع برنامج للتامين الذاتي في حالة المسؤولية العامة بالمقر ، مع الاحتفاظ بالترتيبات التجارية لتامين العقارات وغير ذلك .

٤٠ - السيد مدهو (كينيا) : أكد أنه سيحتاج الى معلومات مشابهة تتعلق بمقـــار العمل الاخرى ، فضلا عن النسبة المئوية التي تمثلها هذه التكاليف من الميزانيـــة السنوية لكل مقر عمل ، بما في ذلك نيروبي .

٤١ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : اقترح ، تمشيا مع الاقتـــراح الذي قدمه مدير ادارة الشؤون القانونية ، تأجيل البت في مشروع القاعدة لافســـاح المجال أمامه لاجراء مشاورات مع حكومته .

٤٢ - الرئيس : أعلن ان اللجنة ستؤجل النظر في مشروع القاعدة الوارد في مرفـــق الوثيقة A/C.5/41/11 ريثما يتم اجراء مشاورات بين الامانة العامة وحكومة الولايـــات المتحدة .

٤٣ - وبناء على طلب ممثل الولايات المتحدة أجري تصويت مسجل بشأن التقديـــرات المنقحة الواردة تحت الباب ٢٨ كاف .

المؤيـــدون : أثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليـــا ، أفغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحاديـــة) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنغولا ، أوغندا ، أيرلنـــدا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروناي دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتـــان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلنـــد ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، الجمهوريـــة العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، زمبابوي ، سري لانكـــا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويـــد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلنـــدا ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيـــا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، مـــلاوي ، ملديف ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلنـــدا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويـــج ، النيجر ، نيجيريا ، هولندا ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، رومانيا ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، هندوراس ، اليابان .

٤٤ - ورصد اعتماد اضافي مقداره ٢٠٠ ٠٠٦ ١ دولار تحت الباب ٢٨ كاف لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بأغلبية ٨١ صوتا مقابل ٩ مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٤٥ - السيد مودو (كينيا) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال ان وفده قد صوت مؤيدا التقديرات المنقحة رغم الزيادة الكبيرة في تكلفة التامين . وأعرب عن تقديره لما بذله الامين العام من جهود للحصول على التغطية بالتامين التي تحقق وفورات أكبر ، لكنه طلب مواصلة استطلاع احتمالات تخفيض التكاليف بالنسبة للدول الاعضاء عن طريق استخدام شركات خارج الولايات المتحدة .

٤٦ - السيد نتاكيبيرورا (بوروندي) ، والسيد اليمو (اثيوبيا) ، والسيد السلوم (المملكة العربية السعودية) ، والسيد نغايزا (جمهورية تنزانيا المتحدة) : قالوا انهم ، لو كانوا حاضرين أثناء التصويت لصوتت وفودهم بتأييد التقدير المنقح .

التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ (التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الرئيسية لاماكن العمل) (A/C.5/41/15 ؛ A/41/7/Add.4)

٤٧ - الرئيس : اقترح أن توافق اللجنة الخامسة ، بناء على توصيات اللجنة الاستشارية ، على رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٤١٠ دولار تحت الباب ٣٣ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ .

٤٨ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أجري تصويت مسجل على التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ .

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، افغانستان ، إكوادور ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوغندا ،

إيران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوليفيا ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

٤٩ - ووفق على رصد اعتماد اضافي بمبلغ ٠٠٠ ٤١٠ دولار تحت الباب ٣٢ لفترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ بأغلبية ٩١ صوتا مقابل ٩ أصوات .

٥٠ - السيد دانوي (شيلي) : تكلم تعليلا للتصويت ، فأعرب عن تقدير حكومته للجهود التي تبذلها الامم المتحدة من أجل اصلاح مبنى اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي أثناء الازمة المالية الحادة ، وقال انه مقتنع بفائدة هذا الاستثمار في الاجل الطويل ، ومع ذلك يستغرب لاعتراض عدة وفود على تدابير تعتبر ذات طابع تقني بحت .

٥١ - السيد نتاكيبيرورا (بوروندي) : قال انه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت وفده بتأييد التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٢ .

تغطية الموظفين المعينين محليا بالتأمين الصحي (A/C.5/41/17 ، A/41/7/Add.5)

٥٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : قال ان المقترحات المعروضة على اللجنة تتعلق بتنفيذ توصية قدمتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ووافقت عليها الجمعية العامة . فقد أوصى بالاستعاضة عن الخطة الراهنة للمساعدة في نفقات العلاج بخطة للتأمين الطبي ، تتقاسم فيه المساهمات بين الموظفين والمنظمة . وأوضح ان تفاصيل تقاسم التكاليف قد وردت في تقرير الامين العام وأوجزت في تقرير اللجنة الاستشارية . وبيّن ان الآثار المالية المترتبة على التغيير قد أوجزت في الفقرات ٧ الى ٩ من تقرير اللجنة الاستشارية . وقال ان الامين العام لا يطلب رصد اعتمادات اضافية على الفور وان اللجنة الاستشارية موافقة على هذا الترتيب .

٥٣ - السيد موري (المملكة المتحدة) : تكلم تعليلا للتصويت ، فقال ان وفده لا يستطيع أن يؤيد التغيير المقترح ، لانه يشك في حكمة زيادة التكاليف أثناء الأزمة المالية ، وان كان ليس لديه اعتراض على الاقتراح من حيث المبدأ .

٥٤ - السيد ميكالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان وفده يشارك ممثل المملكة المتحدة في الآراء التي أعرب عنها .

٥٥ - بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة ، أجري تصويت مسجل على الاقتراح المتصل بتغطية الموظفين المعينين محليا بالتأمين الصحي .

المؤيدون : الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، افغانستان ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، انغولا ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، إيطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بورما ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، ترينيداد وتوباغو ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية العربية السورية ، الدانمرك ،

رواندا ، زائير ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، السويد ، سيراليون ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا ، ليبريا ، مالي ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، النرويج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، هندوراس ، هولندا ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، هنغاريا ، الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : اسرائيل ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية .

٥٦ - اعتمد الاقتراح بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل ٨ أصوات ، وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت .

٥٧ - السيد نتاكيبيرورا (بوروندي) : قال انه لو كان حاضرا أثناء التصويت ، لصوت وفده بتأييد التقديرات المنقحة تحت الباب ٣٣ .

٥٨ - السيد مودو (كينيا) : لاحظ أن قائمة مقار العمل الواردة في الفقرة ٢ من الوثيقة A/C.5/41/17 لم تدرج فيها نيروبي حيث توجد هيئتان هامتان من هيئات الامم المتحدة ، وسأل كيف أعدت هذه القائمة . وأعرب عن أمله في أن يقدم رد على سؤاله في أقرب فرصة .

تنظيم الأعمال

٥٩ - الرئيس : قال ان المكتب الموسع يقترح ، بغية الاسراع في انجاز أعمال اللجنة ، أن يعلن عن الموعد المحدد للانتهاء من بند من البنود لدى بدء النظر في بند جديد ؛ وانه ينبغي حث الوفود على أن تكون بياناتها في حدود ١٠ دقائق ؛ وأن يرجأ النظر في البند ١١٣ (تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية) والبند ١١٤ (وحدة التفتيش المشتركة) والتقارير المتعلقة باستخدام الخبراء الاستشاريين والاستفادة من خدماتهم ، وتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تنظيم السفر الرسمي وأساليبه .

٦٠ - وأعلن أنه إن لم يسمع اعتراضا ، فسيعتبر أن اللجنة موافقة على هذه المقترحات .

٦١ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠